التقعيد الفقهي عند الإمام السرخسي من خلال كتابه "المبسوط في شرح الكافي"

مصعب افتخار خان درّاني:الدرجة العلمية: محاضر في كلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
د:محمد طاهر حكيم: الدرجة العلمية:الأستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

Abstract:
This study is about the forming of Islamic law maxims in the book Mabsūṭ written by Shams al-Aʾimma al-SaraKhsi, a Ḥanafī jurist of the 11th century,identifying his method in forming the fiqh maxims in his book, revealing the characteristics of the method in addition to extracting the Fiqh maxims which are used to discover the concepts or ideas of Imam al-SaraKhsi in forming the maxims and regulations of Islamic law. Imam al- SaraKhsi's method in forming the Fiqh maxims is based on perfect, congruous and strong bases and principles which indicate the perfection and firmness of his method. The author's method in deducting the evidence and extracting the meanings and reasons from the evidence indicate that he was a great scholar of Islamic law as well as Islamic jurisprudence and he has comprehensive knowledge about the method of extracting from the evidence.

مستخلص المقال:

يهدف هذا المقال إلى الكشف عن منهج الإمام السرخسي -رحمه الله- في إيراد القواعد الفقهية وصياغتها والتفريع عليها من خلال كتابه المبسوط الواقع في ثلاثين جزءًا الذي يعدّ في الحقيقة أرضية خصبة لمثل هذه الدراسة. وقد سلك المصنف في هذا المجال منهجًا متميزًا، قلّما ما تجد له مثيلًا في كتب التراث الفقهي. كما يوقف بهذا البحث على مدى طول باع المصنف في مجال توظيف القواعد الفقهية في الجانب التأصيلي، بيانًا لأثر التقعيد الفقهي في ضبط مسار الاجتهادات الفقهية في المذهب الحنفي، باعتبار المصنف شارح المذهب الحنفي وضابطًا له، والعارف لأصوله وفروعه، البصير بأقوال السادة الحنفية، ومواضع اتفاق الفقهاء واختلافهم.

الكلمات المفتاحية: التقعيد الفقهي، السرخسي، المبسوط، المنهج الفقهي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعدُ؛ فلا يخفى على كلّ دارس للعلوم الشّرعيّة ممارس لها أنّ الفقه منها بمنزلة عظيمة، وقمّة شامخة، ومرتبة مشرَّفة على جميع العلوم، فهو ثمرةُ العلوم الشّرعيّة وجَناها، وعليه مدارها ورَحَاها؛ إذ به يعرف التّمييز بين الحلال والحرام، وله يدين الخاصّ والعامّ، ويخضع له العالم

والجاهل، ويقبل عليه المفتي والمستفتي.

والفقه ليس مجرّد حفظ الفروع والمسائل، وترجيع التّعليلات والدّلائل بل حقيقة الفقه هو الاستنباط، وحصول الملكة الفقهيّة؛ لأنّه ممّا يؤهّل المتفقّه ويرقى به درجات الفقاهة. كما أن التمرّس على الاستنباط من أهم ما يفتح المدارك، ويربّي الملكة المؤهّلة، وينمّي العقل الفقهي المتطلع للقدرة على الاستنباط والترجيح، والإلحاق والتخريج، وتفريع الجزئيات على الكليات.

ومن أجلّ ما يزيد في العقل الفقهي وينمّي الملكة، ويوسّع المدارك: علم القواعد الفقهية التي تمثل قمّة الفقه الإسلامي، وزبدته وعُصارته، وبدوام البحث عن هذه القواعد، وترجيع تعلمّها، وعرضها وتحليلها، تبدو العقلية الفقهية الواسعة العميقة، وقدرتها على التّجميع والتأصيل.

ولقد أدرك فقهاؤنا المجتهدون منذ البداية الأهمية البالغة للقواعد الفقهية فأفردوا فيها مؤلفات مستقلة تناولوا فيها القواعد والضوابط بالشرح والتدليل والتفريع. ولم يقفوا عند هذا الحدّ بل أوردوا هذه القواعد في مدوناتهم في مقام الاستدلال القياسي الفقهي بعد استنباطهم لها من خلال أحكام المسائل الفقهية التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم وهي لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية. وقد سلكوا في التقعيد الفقهي مناهج عديدة، وأساليب شتى، وصياغات متنوعة.

ومن الفقهاء الذين برزوا في فنّ التقعيد الفقهي الإمام محمد بن أحمد السرخسي –رحمه الله- الذي يُعَدّ من الأئمة المجتهدين في الفقه الحنفي، وكتابه "المبسوط في شرح الكافي" خير شاهد على ذلك حيث يعتبر من أهم مراجع الفقه بل أوحدها ويعدّ بلا منازع موسوعة فقهية كبرى، فضلاً عن كونه من أمهات الكتب في الفقه الحنفي المعتمدة في الفتوى. كما يعدّ هذا الكتاب أسنى ما ألف في الفقه وأبدعه، وأعذبه مورداً وأجمعه؛ لكونه امتاز بسلاسة العبارة، ولطف الإشارة، وقرب التناول، وعموم النفع والفائدة. وممّا تميز به المبسوط اشتماله على القواعد والضوابط الفقهية الكثيرة التي تدلّ على طول باع مصنفه في مجال التقعيد الفقهي. وقد اتبع في عرض القواعد والضوابط الفقهية وصياغتها وتخريج المسائل عليها منهجاً متميزاً قلّ أن نجد له نظيراً في المدونات الفقهية القديمة والحديثة، وهذه الدراسة إنما هي محاولة متواضعة تهدف إلى الكشف عن تلك الجوانب المختلفة التي تميز بها منهج الإمام السرخسي –رحمه الله- في مجال التقعيد الفقهي وتعليله به وأثر ذلك في الترجيح من خلال المبسوط، وقد اخترت للمقال العنوان التالي:

التقعيد الفقهي عند الإمام السرخسي من خلال كتابه "المبسوط في شرح الكافي".

وقد سلكت في كتابة هذا المقال المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على تتبع مواضع ورود القواعد الفقهية في كتاب المبسوط، والقيام باستخراج منهج مؤلفه في التقعيد الفقهي من خلالها ولا سيما المسلك التعليلي الذي سار عليه في صياغة القواعد والضوابط الفقهية. وقمت بدراسة تحليلية لهذه القواعد لأبين مدى أثرها في ترجيح الأحكام والتعليل لها، والاستدلال بها في شتى مسائل الأبواب الفقهية.

هذا، وقد جاءت المادة العلمية في المقال موزعة على ثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة السرخسي وكتابه بالمبسوط

المطلب الثاني: منهج الإمام السرخسي في التقعيد الفقهي

المطلب الثالث: مسلك التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام السرخسي وأثره

وذكرت في نهاية المقال أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة السرخسي وكتابه المبسوط، ويشتمل على النقاط التالية:

أولاً: اسمه ومولده ونشأته

فهو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سَهْل، شمس الأئمة السرخسي، الحنفي. ينسب إلى مدينة سرخس[1] من إقليم خراسان، وهي بفتح السين والراء على ما اختاره الأكثرون[2]. وقد كانت ولادته في سنة أربعمائة من الهجرة[3].

نشأ الإمام السرخسي –رحمه الله- في بخارى وتعلم واشتغل بالتدريس بها، وصنف تصانيفه في اوزكند مسجوناً وقضى آخر عمره بفرغانة ومرغينان. ولم يرد في كثير من المصادر تفصيلاً وافياً عن نشأته ووالديه وأولاده مع العلم أنه تزوّج وأنجب، ويدلّ على هذا كلامه في كتابه ' المبسوط 'في نهاية إملائه كتاب الهبة حيث قال ما نصه: "انتهى شرح الصّفّار من الفروع من الاستحسان إلى البيوع، بالمؤثر من المعاني مع الخبر المسموع بإملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع، المنفي لأجله المحصور الممنوع عن الأهل والولد والكتاب المجموع..."[4].

ولعلّ السّبب في عدم ورود التفاصيل عنه في المصادر يرجع إلى أنه عاش بعيداً جداً فيما وراء النهر، وأنه قضى شطراً من حياته في السّجن بسبب اختلافه مع خاقان كما سيأتي بيانه –إن شاء الله-.

ثانياً: شيوخه ورحلاته في طلب العلم

وقد رحل الإمام السرخسي –رحمه الله- منذ صغره إلى الأمصار المختلفة في طلب العلم، فقد رحل إلى بغداد وهو في العاشرة من عمره مع والده بقصد التجارة وكان له حظ وافرٌ ممّا حفظه من العلم مع وفور عقله وذكائه. كما رحل إلى بخارى وتلمذ على شيخه عبد العزيز بن أحمد الحلواني –رحمه الله- ولازمه وتفقه عليه حتى تخرّج به وصار أوحد زمانه وخلفاً بارعاً لهذا العالم المشهور، ولم يمنعه شيء عن الاشتغال بالعلم[5].

ويُحكى أنه كان قد ابتلي بداء الإسهال في أثناء تحصيله العلم ببخارى حتى صار يضطر أن يخرج إلى الخلاء في كل يوم نحو أربعين مرة بسببه، ويذهب إلى النهر بعد كل مرّة ليتوضأ وكان الهواء شديد البرودة حتى يتجمد الحبر في حجرته، وكان يضمّ

الحبر إلى صدره مدة حتى ينحلّ من حرارة بدنه وبعد ذلك يداوم على كتابة ما حفظه[6].

وأخذ الإمام السرخسي كذلك عن شيخ الإسلام علي بن محمد السُّغدي ومحمد بن موسى الواسطي –رحمهما الله- وجمع كثير من أهل العلم[7].

ثالثاً: مكانته العلمية

أما بالنسبة لمكانته العلمية فقد ذكر أهل التراجم بأن الإمام قد استمد العلوم من الحلواني حتى صار بدراً تماما، وصدراً إماماً، لزمه وتفقه عليه ولقّب بلقبه، وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه، وأوحد أقرانه. وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظر وشاع ذكره، وصنّف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلداً إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق[8].

ومما يدل على سموّ مكانته أن ابن كمال باشا –رحمه الله- عدّه من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب وأصحابه[9]، والمجتهدون في هذه الدرجة يعتبرون في الدرجة الثالثة لا يخالفون صاحب المذهب لا في الفروع ولا في الأصول وإنما يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها فهو في الدرجة العالية بعد صاحب المذهب وأصحابه.

وكان للإمام السرخسي بضاعة وافرة مما حفظه من العلم مع وفور عقله وذكائه ويدل عليه ما حكي عنه أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال فقيل له: حكي عن الإمام الشافعي –رحمه الله- أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراس، فقال: "حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ". فحسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كراس[10].

ومما يشهد على فضله وغزارة علمه وقوة ذكائه ما حكي عنه أنه لما خرج من السجن كان أمير البلد قد زوّج أمهات أولاده من خدّامه الأحرار، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك فكلّهم قالوا: نعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة السرخسي- رحمه الله-: أخطأت؛ لأن تحت كل خادم امرأة حرة، فكان هذا تزويج الأمَة على الحُرَّة. فقال الأمير: أعتقت هؤلاء، وجدَّدوا العقد. فسأل العلماء الحاضرين، فقالوا: نِعم ما فعلت. فقال شمس الأئمة: أخطأت؛ لأنّ العدّة تجب على أمّهات الأولاد بعد الإعتاق، فكان هذا تزويج من الغير في العدة فلا يجوز[11].

رابعاً: تلامذته

إنّ المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها الإمام السرخسي- رحمه الله- بعلمه الواسع، وأخلاقه الفاضلة لفتت أنظار الناس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه وليستفيدوا من أدبه وأخلاقه، ولا ريب أن الكشف عن أسماءهم، ومعرفة أحوالهم، وألوان ثقافتهم أمر يطول فلذا اقتصر على المشهورين منهم، فممن تفقه عليه: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، ومحمود بن عبد العزيز الأوجندي، ومحمود بن مسعود البوزجندي، ومحمد بن إبراهيم الحصيري، وبكر بن محمد الزرنجري[12].

خامساً: آثاره العلمية

قد حفظ التاريخ بأسماء بعض آثار الإمام السرخسي –رحمه الله-، وذكر المترجمون له عدة كتب وأنه بدأ بالتأليف في وقت مبكر، وأنه كان من أكثر الفقهاء تصنيفاً، واستعمل في تصانيفه اللغة العربية وحدها. ومن أهم تصانيفه المطبوعة التي ذكرها أصحاب التراجم، هي كالتالي:

أ-شرح مختصر الكافي للمروزي وهو المبسوط، ويقع في ثلاثين جزءاً.

ب-النكت وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهو كتاب متداول مطبوع في مجلد واحد مع متن الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله-، وشرح للإمام أحمد بن محمد العتابي البخاري.

جـ-شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهو مطبوع في خمس مجلدات ضخمة.

د-أصول الفقه، وتقع طبعته الأولى في مجلدين.

سادساً: محنته

قد ابتلي الإمام السرخسي –رحمه الله- مع جلالة قدره وعظيم فضله بمحنة نادرة المثال وهي أنه سجن في الجبّ بسبب إصداره الفتوى بتحريم زواجه بعتيقته قبل أن تمضي عدتها. وقد أفتى بذلك لما علم بأنّ الخاقان (الملك بلغة الترك) عزم أن يتزوج جارية كانت ملكاً له فأعتقها، ولم ينتظر حتى تنقضي عدتها بعد الإعتاق، وخشي كلّ من كان في البلاط –أي القصر- نقل هذا الخبر خوفاً من غضب الخاقان –أي الملك- وسطوته، ولكن الإمام السرخسي –رحمه الله- لم يأخذه في الله لومة

لائم فصدع بالحق وأفتى بالتحريم وأصرّ على فتواه ولم يتراجع عنه، فما كان من الخاقان إلا أن ألقاه في الجبّ وحبسه فيه لمدة خمسة عشر عاماً[13].

وقيل: بأنّ سبب محنته التي ابتلي بها كانت كلمة نصح بها الخاقان (المَلِك بلغة الترك)، أو بسبب اعتراضه على الخاقان في فرض الضرائب الثقيلة على الرعية على ما حقّقه بعض أهل العلم[14].

ويشير السرخسي –رحمه الله- في المبسوط متوجّعاً مسجّعاً إلى هذه المحنة في مختلف المواطن؛ مثل قوله عقب الفراغ من شرح العبادات: "هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني، وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات"[15].

سابعاً: وفاته

توفي الإمام السرخسي –رحمه الله- في حدود التسعين وأربعمائة من الهجرة[16]. وقيل: بأن وفاته كانت في سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة من الهجرة[17]، وهو سبق قلم صوابه ثلاث وثمانين وأربعمائة فلا يبعد هذا كل البعد ممّا ذكر أولاً بأنّ وفاته كانت في حدود التسعين وأربعمائة.

ثامنًا: سبب تأليف المبسوط

كتاب المبسوط يعد من أهم مراجع الفقه بل أوحدها، وأكبر موسوعة في الفقه الإسلامي. وقد صنفه شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله- شرحاً لمختصر الحاكم الشهيد محمد المروزي –رحمه الله- المتوفى سنة 334هـ.

وقد نوه المؤلف إلى سبب تأليف المبسوط في خطبة الكتاب نفسه حيث قال ما نصه: "ومن فرّغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة -رحمه الله-(هو) محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-. فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها، شاءوا أو أبوا، إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي –رحمه الله-إعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الألفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن –رحمه الله-المبسوطة فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيبا للمقتبسين.

ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب: فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطّوال، ومنها ترك النصيحة

من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها؟

فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب.

وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي حين ساعدوني لأُنسى، أن أملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه، وأسأل الله التوفيق للصواب، والعصمة من الخطأ وما يوجب العقاب"[18].

تاسعًا: أهمية الكتاب وبيان مزاياه

تتجلى أهمية كتاب المبسوط للإمام السرخسي -رحمه الله- من خلال النقاط التالية:

1- يعد كتاب المبسوط أسنى ما أُلِّف في الفقه وأبدعَه، وأعذبه مورداً وأجمعَه؛ حيث إنه امتاز بسهولة العبارة، ولطف الإشارة، وقرب التناول، وعموم النفع والفائدة. كما يعتبر من الكتب المهمة في المذهب الحنفي إذ يمثل مرحلة بداية وتأسيس الفقه وتحريره، ومن أهم يعتمد عليه في الفتوى في المذهب الحنفي.

2- تبرز أهمية الكتاب في كونه أفضلَ وأوسعَ شروح الكافي للحاكم الشهيد، والذي يعد من كتب مسائل الأصول المعتمدة في الفقه الحنفي، حيث جمع فيه مؤلفه مسائل الأصول المروية عن أصحاب المذهب، وهي كتب ظاهر الرواية الستّ[19].

3- ومما يدل على أهمية الكتاب: عظم مكانة مؤلفه في العلوم المختلفة ولاسيما في الفقه والأصول حتى أثّر فيمن بعده، وكان مصدر العلم للذين جاؤوا بعده فعولوا عليه واعتمدوا على كتابه في عصره إلى يومنا هذا ولاسيما في القضاء والفتوى، وفي التدريس والتصنيف. ومما يزيد من أهمية الكتاب احتواءه على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية في مختلف أبواب الفقه، وعناية المؤلف بإيراد التفريعات وتخريج المسائل عليها.

العاشر: تنويه العلماء بشأن الكتاب

يُعَدُّ الكتاب من أوسع الكتب المطبوعة في الفقه الحنفي حيث أنه يحتوي على واحد وثلاثين جزءاً. وقد سبق في ترجمة الإمام السرخسي –رحمه الله- بأنّه ألّفه كلّه أو جُلّه إملاءً من ذاكرته وهو سجين في بئر في أوزجند بفرغانه.

وممّا يزيد من قيمة الكتاب أنه في الأصل شرح لكتاب الكافي الذي ألّفه محمد بن محمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد حيث اختصر وجمع فيه كتب ظاهر الرواية الستّ، ويكتسب الشرح قيمته من قيمة الكتاب المشروح.

هذا وقد عدَّ العلامة محمد أمين ابن عابدين الشامي-رحمه الله- كتاب المبسوط من أقوى الشروح لهذا الكتاب حيث قال في أبياته المشهورة:

ويجمع الستّ كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشّمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل[20]

وقد ذكر تقي الدين التميمي في كتابه "الطبقات السنية"[21]

أبياتاً كثيرة في مدح كتاب المبسوط؛ منها ما أنشده لبعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنه هو البحر والدر الفريد مسائله

ولا تعتمد إلا عليه فإنه يجاب بإعطاء الرغائب سائله

وقال العلامة إبراهيم بن علي الطَّرَسُوسِي-رحمه الله-: "مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى، ولا يُعَوَّل إلا إليه"[22].

المطلب الثاني: منهج الإمام السرخسي الفقهي في "المبسوط"

أما منهجه في التأليف فقد أشار المؤلف إليه في مقدمة كتابه "المبسوط" بالتنويه إلى فريضة طلب العلم وأهمية الفقه مستدلاً ببعض الآيات والأحاديث النبوية، وذكر أن أول من فرع فيه –أي الفقه-وألّف وصنّف هو سراج الأمة أبو حنيفة -رحمة الله عليه-وعدّد بعض من اجتاز في تأسيس الفقه من أصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل وغيرهم، مبيناً بمزية كل منهم من ناحية اختصاصهم، وذكر أيضاً نبذة من خصوصيات أبي حنيفة –رحمه الله- وأقوال بعض كبار العلماء بعده في فضله كالإمام مالك والإمام الشافعي وابن سريج -رحمهم الله جميعاً-[23].

وبعد أن بيَّن الإمام شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله- سبب تأليف هذا الكتاب وهو كما تقدم آنفاً شرَع بشرح المختصر[24] وافتتح بشرح كتاب الصلاة واختتم بكتاب الرَّضاع.

قسَّم موضوعاته الأمهات على الكتب أولاً، ثم بوَّب لكلِّ كتاب باباً باباً حسب ما يحتاج إليه وفصَّل لبعض الأبواب فصولاً كما فعل من قبله من المؤلفين في تدوين الفقه، وراعى التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسية ككلّ، وفيما بين أصولها كأجزاء، بحيث توخّى مناسبة منطقية لتقديم الموضوع أو تأخيره. وقد حصل في ترتيب بعض موضوعات الكتاب نوع من الاختلاط كما في كتاب السجدات[25] وباب الاستحاضة[26].

وإذا بدأ بشرح موضوع كتاب من كتبه فإنه يبيّن قبل كل شيء معاني المصطلحات الأساسية له لغةً وشرعاً[27]، ويذكر أحياناً المصطلحات المترادفة لمصطلح الكتاب ويبيّن الفروق الأساسية بينها؛ كما فعل ذلك في مستهل كتاب التحرّي[28] مستدلاً بالآيات والأحاديث والآثار ومستنبطاً الأحكام الفقهية منها ومستشهداً بالأشعار لبيان معاني المفردات اللغوية[29]. كما يبيّن أحياناً أهمية الموضوع بعد إيضاح المعاني كما فعل في أول كتاب الصلاة مثلاً[30].

نرى ضبط بعض عباراته في نسخه المطبوعة بين القوسين الهلاليين المزَهَّرين أحيانا بالنجمة هكذا: ﴿ ﴾، ويُظَنّ أن هذه العبارات من أصل المختصر. كما استعملت نجمة أيضا لفصل فقرة عن التي قبلها.

بعد ذكر العبارة بين القوسين المزهرين يشرحها شرحاً وافياً، ويذكر آراء فقهاء السادة الحنفية وأصولهم والمذاهب الفقهية -لاسيما المذاهب الثلاثة مسندة إلى الأئمة: الشافعي، والمالكي، والحنبلي. ويذكر المذاهب المندرسة أيضاً؛ كمذهب الحسن البصري مسندة إلى أصحابها[31]، وأحيانا يذكر الآراء من دون إسنادها إلى أصحابها، فيقول مثلا: "وقد قال بعض الناس"[32]، ويناقش الاختلاف فيها ويدافع عن رأيه مع إيراد الأدلة النقلية والعقلية لرأيه وللآراء المختلفة مخالفةً كانت أو موافقة لرأيه وترجيحه؛ كما جاء في الرد على الإمام الشافعي –رحمه الله- في مسألة ركنية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة [33]، وكذلك في مسألة ثبوت الحرمة بالزنا[34].

بعد ما يفرغ من الاستشهاد بالأدلة نقلية كانت أو عقلية يشرح ما يعلّل به رأيه الذي يذهب إليه في مسألة فقهية وذلك عقب قوله: "ويوضحه"[35] أو "وبيان هذا"[36].

يكثر من قوله: "وهذا ضعيف"، أو "وهذا الاستشهاد ضعيف" عند نقله لأدلة خصومه النقلية والعقلية، ويعقب ذلك ببيان السبب لضعفها ؛ كما في مسألة النائمة الصائمة أو المجنونة إذا جامعها زوجها حيث ذهب إلى لزوم القضاء دون

الكفارة خلافاً لزفر، فقال ما نصه: "قال زفر وهذا صحيح =أي لزوم قضاء الصوم دون الكفارة- في حق المجنونة غلط في حق النائمة، فالرواية محفوظة أن النائم إذا انقلب على مورّثه فقتله تلزمه الكفارة ويحرم الميراث ثم هذا الاستشهاد ضعيف فإن كفارة القتل لا تستدعي جناية متكاملة، ولهذا تجب على الخاطئ بخلاف كفارة الفطر"[37].

يتناول أدلة المخالفين له في المسألة ويذكر أوجه استدلالهم منها بقصد الردّ عليها، ومن ذلك ما أورده في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل قول الإمام الشافعي –رحمه الله- بأنهما سنتان فيهما وذكر دليله على ذلك من القرآن الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[38]، ثم ذكر وجه استدلاله من الآية حيث قال: "والإطهار إمرار الطَّهور على الظواهر من البدن، والفم في حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع بزاقه لم يضره، وبدليل الوضوء فالفم، والأنف موضعهما الوجه، والغسل فرض فيهما"[39].

وعقِب عرضه للآراء الخلافية في المسألة فإنّ المصنف يحرّر سبب الخلاف وما ينبني عليه الخلاف في المسألة؛ كما في الصلح بعوض حيث أجازه أبو حنيفة خلافاً للإمام الشافعي، وقد حرّر المصنف ما ينبني عليه الخلاف حيث قال ما نصه: "وفي الحقيقة الخلاف بيننا وبين الشافعي ينبني على الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض وهو لا يجوز عنده"[40]. وأحياناً يذكر في سبب الخلاف قاعدة أصولية كما في مسألة بيع أمّ الولد من نفسها حيث ذكر الخلاف في المذهب وأتبعه ببيان سببه فقال: "والحاصل أنّ الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدّم؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع، وعند محمد يرفع"[41].

يورد المصنف أقوال الصحابة صغارهم وكبارهم؛ كابن مسعود وأبي موسى الأشعري وابن عمر وزيد بن ثابت وكابن عباس وغيرهم –رضي الله عنهم- في كثير من المسائل الفقهية التي يتعرض لها في كتابه[42]. ويورد أحياناً اتفاقات الصحابة على القول الذي يختاره؛ كإيراده ما اتفقوا عليه من جلد شارب الخمر في عهد عمر-رضي الله عنه- بعد أن كان الحدّ بالجريد والنعال في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-[43]. كما يذكر اختلافات الصحابة في مسائل عديدة؛ كما في مسألة بيع أم الولد حيث ذكر فيها الاختلاف الواقع بين عمر وعلي –رضي الله عنهما-، فقد ذكر ما نصه: "فإنّ هذه

المسألة كان مختلفاً فيها في الصدر الأول فكان عمر –رضي الله عنه- يقول بأن بيع أم الولد لا يجوز، وعلي –رضي الله عنه- كان يقول: بأنه يجوز"[44]. ومن أمثلته أيضا قوله: "واختلفت الصحابة –رضي الله عنهم- أنَّ الحِجْر هل ينتصب شرطاً لهذه الحرمة –أي حرمة زواج الربيبة- أو لا؟[45]

يذكر المؤلف رأيه أو أدلته بعد ذكر الآراء بقوله: "وحجتنا"[46] أو "ولنا" أحيانا[47]، وأحيانا يوجّه القارئ إلى الأسئلة المقدَّرة بقوله: "وإن قيل" أو "فإن قيل"، ويجيب عنها بلفظه "قلت" أو "قلنا"[48].

يورد المصنف المسألة الخلافية أحيانا بصيغة استفهامية ثم يجيب عنها بذكر الخلاف فيها وبيان الراجح وسبب الترجيح، ومثاله قول المصنف: "المغصوبة لو كانت دابة فاستهلكها الغاصب بعد الزيادة المتصلة هل يضمن قيمتها زائدة؟"، ثم ذكر الخلاف في المسألة، وأصح القول فيها والسبب في ذلك[49].

تعددت مناقشة الإمام السرخسي –رحمه الله- لدليلي القياس والاستحسان في أكثر من موضع في كتابه المبسوط، وقد أفرد كتاباً في المبسوط ناقش فيه القياس والاستحسان وبين العلاقة بينهما من حيث بيان وجه تسمية القياس بالاستحسان، بقوله: "والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف أثره فسمي قياساً، والآخر: خفي قوي أثره فسمّي استحسان أي قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وترجحت بالصفاء والخلود ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به ، وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح والاستدلال بالمؤثر أقوى منه"[50].

يعتني المصنف كثيراً بالفقه التقديري جرياً على عادة فقهاء الأحناف، فيستطرد المسائل الفقهية الافتراضية لاسيما في أبواب الرقيق والطلاق والأيمان والنذور، ويستعرضها استعراضاً شاملاً، ويجيب كذلك على فروضها بالإجابات الكافية. وإن دلّ هذا فإنما يدل على قدرته الفائقة على قياس الأمر بأشباهه، واستخراج العلل والأسباب، ووجوه الفروق والموافقات. ومن عادته أنه يصدر المسائل الفرضية بأساليب مختلفة؛ كاستعماله حرف شرط (لو) مجرداً، أو بزيادة (أرأيت).

التزم المؤلف في كتابه غالباً الصحيح من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، وقد ينص على صحة الحديث المرفوع بقوله: "فقد صح في الحديث"[51] أو "وقد صح

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"[52]، وأما الموقوف فإنه ينصّ على صحته كذلك مثل قوله: "وقد صحّ أن عليا-رضي الله عنه في حروبه كان يقنت..."[53].

وقد يضعّف الإمام السرخسي –رحمه الله- الحديث إذا خالفه صحابي آخر –غير راويه-، كما ضعّف حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- في مسألة حكم الوضوء ممّا مسته نار؛ لكونه قد ردّه صحابيّ آخر، حيث قال: "وحديث أبي هريرة –رحمه الله ضعيف قد ردّه ابن عباس –رضي الله عنهما-"[54]. وكذلك ضعّف حديثه لنفس السبب في مسألة وجوب الوضوء والغسل من تغميض الميت، وغسله، وحمل الجنازة[55]. ويذكر أحياناً اختلاف الرواة في نقل الحديث والأثر المترتب على ذلك الاختلاف حيث قال في لفظ "الحبلة" الوارد في الحديث ما نصه: "منهم من يروي بالكسر الحبِلة فيتناول بيع الحمل، ومنهم من يروي بالنصب: الحبَلة، فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الحمل بأن ولدت الناقة ثم حبلت ولدها فالمراد بيع حمل ولدها[56].

وممّا يؤخذ على المصنف في باب الرواية اتهامه الصحابي الجليل أبا هريرة –رضي الله عنه- بالتساهل في باب الرواية وتقديم القياس على روايته عند ثبوت المخالفة بينهما وذلك جرياً على منهج فقهاء أهل الرأي، يقول الإمام السرخسي –رحمه الله-: " من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنّه ظهر تساهله في باب الرواية"[57].

يورد المصنف الكلمات الفارسية أحياناً من دون أن يترجمها إلى العربية وذلك جرياً على عادة فقهاء بلاد ما وراء النهر؛ وذلك مثل قوله: "يسار نجاته من أو بيادخانه من أو يرد بخانه من"[58]، وقوله في موضع آخر: "فإن عقد يمينه بلسان الفارسية فقال ما نصه: "أكر فلانة رابحوا همه ما هو دى له بحراهم "[59].

ترك الإمام السرخسي –رحمه الله- بناء الأحكام على الأقيسة من أجل ورود الآثار التي تخالفها في حكم؛ كما في مسألة صرف الزكاة إلى أهل الذمة حيث أن القياس يقتضي صرف الزكاة إليهم ولكنه ترك الأخذ بالقياس فيه بالنص[60]. كما يترك القياس إذا كان يعارضه اتفاق الصحابة؛ مثاله وقوع الفرقة بين الزوجين إذا ارتدا بحيث ذكر بأن القياس يقتضي وقوع الفرقة بينهما ولكنه ترك الأخذ بالقياس لاتفاق الصحابة بحيث أن أبا بكر –رضي الله عنه- استتاب بني حنيفة بمنع الزكاة

ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولم يعارضه أحد من الصحابة في ذلك[61].

كما ترك الإمام السرخسي –رحمه الله- الأخذ بالقياس للعرف؛ مثاله ما جاء في المبسوط: "ولو قال: على السفر إلى مكة أو الذهاب أو الإتيان إلى مكة أو الركوب فلا شيء عليه، والقياس في الألفاظ كلها واحد، ولكن فيما تعارف الناس التزام النسك به تركنا القياس فيه للعرف فما لا عرف فيه أخذنا بالقياس"[62]. كما يترك القياس لتعامل الناس؛ مثاله استصناع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة، فالقياس يقتضي عدم الجواز؛ لأنه بيع المعدوم ولكنه ترك القياس لتعامل الناس في ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر[63].

يحيل الإمام السرخسي –رحمه الله- أحياناً إلى بعض مصنفات من سبقوه مثل: كتاب الأمالي لأبي يوسف، والمجرّد وشرح المجرّد لابن شجاع،[64] ومختصر أبي موسى[65]. كما يذكر أحياناً مصادر الأحاديث والآثار مثل سنن أبي داود[66] وسنن الدارقطني[67].

وقد يذكر أحياناً الاختلاف في نسبة الكتاب؛ كما في نسبة كتاب الرضاع حيث ذكر بأن الحاكم الشهيد شكّ في نسبة الكتاب إلى محمد بن الحسن الشيباني فإنه لم يذكره في المختصر[68].

يذكر أحياناً زمن شرح بعض موضوعات الكتاب كما فعل لما بدأ بشرح كتاب الرضاع حيث ذكر بداية زمن شرحه وهو: في يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الأولى لسنة سبعة وسبعين وأربعمائة[69].

المطلب الثالث: منهج السرخسي في القواعد الفقهية والتعليل بها،

ويشتمل على النقاط التالية:

أولاً: تعريف التعليل

التعليل لغة: مصدر الرباعي: علّل. والعلّ والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، ويقال: تعلل الأمر تعليلاً: إذا أظهر ما تأثر به أو السبب الذي دعا إليه[70].

ومع أن المعنى هنا يدل على الزيادة على الشيء: كأن يتكلم ثم يتكلم مرة أخرى، إلا أن له اتصالاً بمعنى العلة؛ كأنّ تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، فالمجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر، ويكرر الحكم بتكرر وجودها.

والمقصود بالمنهج التعليلي في التقعيد الفقهي عند الفقهاء هو ما يعرف عندهم بمسلك التعليل عند ضبط المسائل حيث يذكرون القواعد الفقهية ثنايا تعليل المسائل، فيسردون المسائل أولًا، ثم يعلّلونها بالقواعد للاستدلال والتوجيه والترجيح بين الأقوال المختلفة. وهذا هو المنهج السائد المنتشر في الكتب التي ألفت في فقه المذهب قديمًا وحديثًا[71]. وإذا قامت القاعدة على دليل نقلي من الكتاب والسنة أو عقلي فإنه يذكره عقب القاعدة أحياناً، كلّ ذلك إدراكاً منه لأهمية القواعد الفقهية في بيان الأحكام وتخريج الفروع عليها، فاعتنى بها تأصيلاً ودراسة وتأليفاً، وحثّ على ضبطها والاعتناء بدراستها، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "ومن أحكم الأصول فهماً ودرايةً؛ تيسّر عليه تخريجها"[72].

ثانياً: نشأة التعليل بالقواعد الفقهية وتطوّرها في المذاهب الأربعة

لقد برزت ظاهرة التعليل بالقواعد الفقهية مع مرور الزمن، وكان ذلك ثمرة من ثمار نمو الفقه وكثرة التخريجات والتفريعات. وتمثلت مهمة الفقهاء المجتهدين في إبراز هذه الظاهرة بالاستنباط والاجتهاد. وقد نهجوا في ذلك منهجاً متميزاً ألا وهو ذكر القواعد والضوابط الفقهية في ثنايا المسائل؛ بحيث إن القاعدة ترد معلّلة للمسألة في الغالب.

وكان للمذهب الحنفي شرف السبق في تداول القواعد والضوابط الفقهية وتحويرها على أيدي كبار فقهاءه في مجال التعليل والاستدلال. فالتفريعات التي كانت كان يفرعها فقهاء العراق الذين كانوا ينتمون إلى المذهب الحنفي في عصر التابعين وما بعده كانت تتجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها؛ بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة. كما نجد هؤلاء الفقهاء يحفلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية، وهذا المنهج أكثر انتشاراً في الشروح والمتون الفقهية، فكلّما تكثفت الفروع، كثرت هذه القواعد والضوابط. ومن أبرز الشروح والمتون الفقهية التي برز مؤلفوها في مجال التعليل الفقهي: كتاب "السير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"المبسوط في شرح الكافي" للإمام محمد بن أحمد السرخسي، و"البدائع الصنائع" لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني وغيرهم كثير.

ثم جاء عصر فقهاء المذهب المالكي فقد سارعوا إلى صياغة هذه القواعد وعرضها وتحليلها بعد التعليل بها واعتمادها أصلاً في التوجيه والترجيح؛ مدركين أن ما قاموا به ذلل الكثير من الصعوبات التي قد تقف في طريق البحث الفقهي.

وكانت من بين أبرز الصعوبات التي واجهوها: كثرة المسائل والفروع الفقهية، بحيث يكون سببا لضياعها وانتشارها دون ضابط أو أصل يجمعها؛ فلما أسسوا هذه القواعد سهل الأمر على الفقيه؛ لانضباط هذه الفروع الكثيرة في قاعدتها التي تستوعبها وتنطبق عليها. عندها اعتبر الفقهاء أن الذي لا يعتني بتحصيل القواعد الفقهية مفرطا في الفقه غير ضابط له؛ مغلوبا على أمره فيه، بل قد جعلها القرافي أحد أصلين كبيرين من أصول الشريعة؛ هما: أصول الفقه والقواعد الفقهية[73].

وكما هو معروف بأن المذهب المالكي غني بقواعده وأصوله، غزير بمادته وفوائده، قادر على مواكبة التطورات والنوازل؛ لما فيه من السعة والمرونة والتقعيد الفقهي، وقلما تجد مؤلَّفا مالكيا في الفروع الفقهية يخلو من تلك القواعد، سواء على سبيل التأصيل والاستدلال، أم على سبيل التعليل والترجيح، وتقوية الحجة والدليل. ومن الكتب الفقهية التي اشتملت التعليل بالقواعد الفقهية في المذهب المالكي كالآتي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد المالكي، و"البيان والتحصيل" لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، و"أصول الفتيا" للإمام ابن حارث الخشني، و"المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

ويأتي بعده دور المذهب الشافعي وقد اعتلى في هذا المجال مكاناً مرموقاً، لا سيّما في القرن الثامن؛ عندما تسابق الأئمة في ترتيب القواعد وتنسيقها في أبواب منتظمة، بعدما اعتنوا بها صياغة وسبكاً، وقرروها حكاية وحبكاً. والناظر في كتب الإمام الشافعي –رحمه الله- يجد أن ملامح التأصيل والتقعيد كانت واضحة عنده خصوصاً في كتابه: "الأم"، حيث نجد الإمام غالباً ما يعقب بحثه بعد الاستدلال والمناقشة بصياغة قاعدة فقهية، أو ضابط فقهي؛ حسب ما يقتضيه المقام. ومن الكتب الفقهية التي تناولت كمّا كبيراً من القواعد الفقهية في المذهب الشافعي: كتاب "روضة الطالبين" للإمام يحيى بن شرف النووي، و "الوسيط في المذهب" للإمام محمد بن محمد الغزالي، و "كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار" لأبي بكر بن محمد الحصني.

أما المذهب الحنبلي فلا يختلف عن المذاهب الأخرى البتة في قضية التعليل بالقواعد الفقهية، واعتمادها للترجيح والتوجيه، بل لقد زخرت كتبهم الفروعية والأصولية بتلك القواعد، حتى إن ابن تيمية –رحمه الله- عدّ من لا يعتني بها في هذا المجال، ويضبطها؛ فيردّ إليها الفروع والجزئيات، مساهماً في نشر فساد

عظيم[74]. أما المدونات الفقهية في المذهب الحنبلي التي اشتملت على القواعد الفقهية فأشهرها: كتاب "المغني" و"الكافي" لابن قدامة المقدسي، و "إعلام الموقعين" لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوتي.

هذا؛ وإن كان الكلام هنا في مجال التأصيل والتفريع على القاعدة، فإن هذا كله يعد مرحلة متأخرة عن مرحلة التعليل، ساهمت في صياغة القواعد الفقهية وتأصيلها، ولم تلغها، بل مهدت لها عرشاً للسيادة الاستدلالية.

ثالثاً: منهج الإمام السرخسي في التقعيد الفقهي

التقعيد الفقهي هو علم يبحث في صناعة القاعدة الفقهية ويعنى ببيان مصدرها ومنبعها. أو هو عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته. فالقاعدة الفقهية هي قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية[75]، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها[76].

كان الإمام السرخسي رحمه من العلماء البارزين في الفقه الحنفي الذين عرفوا بالتقعيد الفقهي من خلال التراث الفقهي الذي خلفوه لنا. فهو وإن لم يؤلف في القواعد الفقهية مستقلا ولكنه أجاد في هذا المجال من خلال ما ألفه من شروحاته على أمهات الكتب في الفقه الحنفي حيث اعتنى في كتابه المبسوط بجانب التقعيد الفقهي عناية بالغة. وكان شأنه في ذلك شأن المؤلِّفين في الفقه، فقد كانوا يراعون عند بسط الأحكام الأصول التي تبنى عليها، ويجدون أنفسهم في حاجة إلى جمع ما يمكن جمعه تحت قواعد أو ضوابط كلية رغبة في الإيجاز؛ لكن ما امتاز به الكتاب هو ورود القواعد فيها بصياغات مختلفة مع النسبة إلى قائليها أحياناً، وشرحها موجزاً، ويكثر من إيراد المسائل المتفرّعة عنها والمخرّجة عليها. وكذلك ما امتاز به الكتاب هو أن القواعد الفقهية التي فيه لا تتوافر أغلبها في كتب القواعد الفقهية المتداولة.

وقد تنوعت القواعد الفقهية التي أوردها السرخسي في "المبسوط"، منها فقهية بحتة وهي كثيرة جداً منها قاعدة: "الزعيم غارم"[77]، وقاعدة: "لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما"[78]، ومنها راجعة إلى أصول الفقه، أو نابعة من اللغة، ولكنها اكتسبت صبغة القواعد الفقهية بسبب ما لها من ظلال فقهية؛ مثاله

قاعدة: "قوة السبب توجب الترجيح"[79]، وقاعدة: " كلمة [بين] تنصيص على الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي المساواة"[80].

وللمصنف منهج فريد في إيراد القواعد الفقهية وصياغتها حيث يتميز بسهولة العبارة وتنوّعها، فهو يورد القاعدة الواحدة بعبارات متنوعة تتسم بالسلاسة والإيجاز، وهذا هو الأصل في القواعد الفقهية حيث تصاغ بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم وقد سار المصنف على هذا الأصل في أغلب قواعده وضوابطه، حتى إن بعض قواعده لا تتجاوز الكلمتين والثلاث؛ مثل قاعدة: المتنافيان لا يجتمعان[81]، وقاعدة: لا تبع للتبع[82]، وقاعدة: الجزء معتبر بالكلّ[83].

هذا وقد خرج عن هذا الأصل قواعدُ أطال في صياغتها؛ لأسباب معينة من أشهرها ما يأتي:

أ- التنبيه على بعض شروط إعمال القاعدة أو تحديد مجالها؛ مثاله قاعدة: المسبّب في الإتلاف إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان[84].

ب- دمج قاعدتين إحداهما في الأخرى؛ مثاله قاعدة: كلّ تفاوت ينبني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد، وكل تفاوت ينبني على ما هو ثابت بأصل الخلقة من غير صنع العباد فهو ساقط الاعتبار[85].

ت- ذكر القاعدة وما يقابلها؛ مثاله قاعدة:" كل تصرف يحتمل النقض بعد نفوذه فهو نافذ من المريض، وكل تصرف لا يحتمل النقض بعد نفوذه يتوقف من المريض"[86].

ث- ذكر بعض فروع القاعدة في صيغتها؛ مثاله قاعدة: ما يتعين بالتعيين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالمكيلات والموزونات وما لا يتعين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالذهب والفضة"[87].

ج- ذكر المستثنيات في القاعدة؛ مثاله قاعدة: الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره[88].

إذا تأملنا في المبسوط لوجدنا أنّ التعبير في القواعد والضوابط الفقهية من إنشاء المصنّف وصوغه غالباً، وإذا لم يكن كذلك فإنه يصدّر القواعد بذكر قائليها أو مصدرها أحياناً؛ كقوله: "أصله –أي الإمام الشافعي- أنّ ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به"[89]، وقوله: "عن أبي يوسف –رحمه الله- إنّ المعتبر

في جميع الأشياء العرف"[90]، وقوله: "الأصل عند أبي حنيفة –رحمه الله- أنه متى أضاف كلمة كل إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد"[91]، وقوله: "إن الشيوع الطارئ –في ظاهر الرواية- كالشيوع المقارن"[92]. فهو يعزو القاعدة إذا لم تكن من إنشائه وصوغه، وهذا يدل على قمة الأمانة العلمية التي كان يتسم بها، كما يدل على إحاطته واستيعابه لأصول أهل العلم ومذاهبهم.

تجنب المصنف في صياغة القواعد الفقهية وضوابطها التركيب الذي فيه اشتراك جملي، وهو الذي ينشأ بسببه الاحتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر، إما بسبب تنازع عائدين أو أكثر على ضمير واحد، أو على استثناء، أو إشارة، أو اسم مبهم ، أو غير ذلك مما ينشأ به الاحتمال في الجملة، فمثل هذا لا مجال له في القاعدة، ولا مدخل له في صياغتها.

ومنهجه في ذكر القواعد الفقهية أنه يوردها في موضع تعليل الأحكام الفقهية، والترجيح بين الأقوال المختلفة، وإذا قام عليها دليل نقلي أو عقلي فإنه يذكره عقب القاعدة أحياناً، كلّ ذلك إدراكاً منه لأهمية القواعد الفقهية في بيان الأحكام وتخريج الفروع عليها، فاعتنى بها تأصيلاً ودراسة وتأليفاً، وحثّ على ضبطها والاعتناء بدراستها، يقول الإمام السرخسي: "ومن أحكم الأصول فهماً ودرايةً؛ تيسّر عليه تخريجها"[93].

رابعًا: مسلك التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام السرخسي وأثره

إن الناظر في كتاب المبسوط والمتفحص له يتبين له بجلاء مدى أثر منهج التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام السرخسي في ترجيح الأحكام الفقهية. وسوف أضرب على ذلك ببعض النماذج للمسائل المخرجة على القواعد الفقهية والمتفرعة عنها، وفيما يلي ذكرها:

1- مسألة: اشتراط الأجل في القرض

ذكر الإمام السرخسي- رحمه الله- الاختلاف في مسألة اشتراط الأجل في القرض حيث بيّن أولاً موقف المذهب منها وهو أنّ المقرض لو أجّل المستقرض عند القرض أو بعده مدة معلومة لا يثبت الأجل، وله المطالبة بالقرض في الحال ثم حكى الخلاف في المسألة وهو ثبوت الأجل في القرض عند الإمام مالك –رحمه الله- مع بيان دليله. ثمّ ذكر دليله على الحكم وعلّل ذلك بقاعدة فقهية حيث قال ما نصه: "ولنا فيه

طريقان: أحدهما: أن المقرِض متبرع؛ ولهذا لا يصح الإقراض ممن لا يملك التبرع؛ كالعبد والمكاتب فلو لزم الأجل فيه لصار التبرع ملزما المتبرع شيئاً، وهو الكف عن المطالبة إلى مضي الأجل، وذلك يناقض موضوع التبرع، **وشرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح**"[94].

وتعني القاعدة التي علّل بها السرخسي الحكم المذكور أنه إذا اشترط العاقد في العقد ما ينافي ويناقض موضوع العقد يترتب عليه عدم صحة العقد وبطلانه. ويظهر ترجيح رأيه في حكم مسألة اشتراط الأجل في القرض وهو أن لزوم الأجل في القرض يمنع المقرض عن المطالبة بالقرض إلى مضي الأجل وهو يناقض موضوع العقد الذي هو التبرع فلا يصحّ.

2- مسألة: حكم تمليك المال بلفظ يخالف ظاهر معناه

اختلف الفقهاء في مسألة تمليك المال بلفظ يخالف ظاهر معناه ويرى الإمام السرخسي جوازه واحتج بأدلة نقلية على الحكم ثم علّله بقاعدة فقهية، حيث قال ما نصه: "وحجتنا في ذلك: أن هذا تمليك المال بلفظ يخالف ظاهره معناه، فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه، وانتهاؤه معتبرا بمعناه، كالهبة في المرض؛ فإن ظاهره تمليك في الحال بطريق التبرع، ومعناه معنى الوصية، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يبطل بعدم القبض، ولا يتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، وانتهاؤه معتبر بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين؛ وهذا لأن **الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ - وإن وجب اعتبار المعنى - إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة**"[95].

3- مسألة: بيع الغاصب، وهو من صور عقد الفضولي

اختلف الفقهاء في بيع الغاصب، فذهب الحنفية إلى صحة عقد بيع الغاصب ونفوذه بالإجازة. ووجهة نظرهم أن بيع الغاصب لا يخرج عن كونه عقداً فضوليا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة للصحة، فيلزم القول بصحته ونفوذه إذا أجازه المالك. ويعبر عن ذلك السرخسي معلّلاً بقوله: "فإن من أصلنا حال وقوعه يتوقف على الإجازة، وأن **الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء**، ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمجيز، وذلك كله باق هنا"[96].

ولم يكتف السرخسي –رحمه الله- التعليل بالقواعد الفقهية لمذهبه الذي يتبناه وآراءه في المسائل فحسب بل نجده يعلّل آراء مخالفيه في المذهب أيضاً بذكر الأصل

عندهم، كما ذكر رأي الإمام الشافعي –رحمه الله- في أنّ المرأة إن تزوجها الرجل على شيء لا تبلغ قيمته عشرة دراهم فإن لها سمّى، وعلّل رأيه بقاعدة: "كلّ ما يصلح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح"[97].

إنّ معظم القواعد والضوابط الفقهية التي وردت في المبسوط نجد لها نظيراً في الغالب بحيث يمكن توثيقها من كتب الفقه والقواعد. وبالرغم من ذلك إلا أنه تفرّد بجملة من القواعد والضوابط الفقهية، واستقل بصياغتها ومباحثها بالكلية عن الآخرين؛ مثاله قاعدة: "كل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلِّص أصلاً فهي علة باطلة"[98]، وقاعدة: "متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنص ثم خصّ جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر"[99]، وقاعدة: " الأصل أنه إذا قلّ المتلَف قلّ الضّمان، وإذا كثر المتلَف كثر الضّمان"[100].

والأصل عند الإمام السرخسي أن القاعدة أو الضابط كلّما كانت مهمة؛ أبدى فيها وأعاد، وكررها بنفس اللفظ أو باللفظ المقارب في أكثر من كتاب وباب في المبسوط؛ وذلك تنبيها على أهميتها، وعظم شأنها، وكثرة تفريعاتها؛ مثل قاعدة: "العقد الفاسد معتبر بالجائز من الحكم"[101]، وقاعدة: "الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة"[102].

وبالنسبة لتقسيم القواعد الفقهية باعتبار الجزم والتردّد فإن جميع القواعد التي استخرجتها من المبسوط مصوغة صياغة خبرية جازمة، لا تردد فيها، ولم أجد قاعدة أو ضابطا فقهيا صيغ بأسلوب إنشائي: وهو ما كان مصدّرا بأداة استفهام، أو دلّ على استفهام. والمقصود من إيراد جميع القواعد بأسلوب خبري بأن العلماء متفقون على العمل بمضمونها، سواء كان هؤلاء العلماء من مختلف المذاهب الفقهية أم علماء مذهب فقهيّ معيّن. أما بالنسبة للقواعد الأصولية فإنه يصوغها أحياناً بأسلوب إنشائي؛ كما في قاعدة: "الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم؟"[103].

كثيراً ما يذكر الإمام السرخسي الأصول عند ذكر آراء المخالفين، يعلّل بها آراؤهم ويفندّها؛ كما في حكم العقد من الأعمى بيعاً كان أو شراءً، فبعد أن بيّن موقفه من ذلك وهو الجواز، ذكر قول الإمام الشافعي-رحمه الله- فيه: وهو عدم الجواز إن كان أكمه، وعلّل قوله بذكر الأصل الذي بنى عليه موقفه وهو: من لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به[104].

والمتأمل في القواعد الفقهية التي أوردها المصنف في المبسوط يجد بأنها ليست على درجة واحدة من حيث رتبتها العلمية، فإن منها قواعد فقهية مهمة جمّة المعاني تشير إلى علل شرعية عُلّقت بها الأحكام الفقهية، ومقاصد حكمية روعيت في التشريع. ومنها أصول تقرب بعض المسائل إلى الأذهان وتروض الفكر؛ لكنها لا تمسّ الواقع كثيرا لاحتوائها على مسائل فرضية يستبعد وقوعها في الحال.

وبجانب القواعد الفقهية فإنّ المصنف أورد في "المبسوط" كثيراً من القواعد الأصولية المتعلقة بشتى أبواب ومباحث أصول الفقه؛ كمبحث الأدلة ومثاله قاعدة: "خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر"[105]، وقاعدة: "الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟"[106]، ومبحث طرق استنباط الأحكام من الألفاظ؛ ومثاله قاعدة: "مطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه"[107]، وقاعدة: "الأمر يفيد الوجوب وقد يكون لبيان الجواز والإباحة"[108]، وقاعدة: "كلمة (ما) للتعميم فيما لا يعقل"[109]، وقاعدة: " إذا تعذّر العموم حُملَ على أخصِّ الخصوص[110]. ومبحث كيفية دلالة الألفاظ على الأحكام؛ ومثاله قاعدة: "المجاز لا يعارض الحقيقة"[111]، وقاعدة: "المشترك لا يكون حجة بدون البيان"[112]، ونحو ذلك من المباحث الأصولية الهامة.

الخاتمة

وهي تشتمل على النتائج المستفادة من الدراسة وأجملها في النقاط التالية:

1- للإمام السرخسي -رحمه الله- منزلة مرموقة بين العلماء بما أعطي من صفاء الفكر، ورسوخ الذهن، وحدة الذكاء، وقوة الحفظ والاستنباط، وبقيت أفكاره معينة لأهل العلم. وقد اعترف العلماء له بالفضل والعلم وهبة الله فيه.

2- يعتبر كتاب المبسوط الذي ألفه الإمام السرخسي -رحمه الله- موسوعة فقهية كبرى، فضلًا عن كونه من أمهات كتب الفقه الحنفي المعتمدة في الفتوى، حوى من عيون المسائل فأوعى، وأحاط بالنوادر والنظائر جنسًا ونوعًا، واستخرج من بحار كتب ظاهر الرواية درَّها، وقرّب للمجتني أزهارها وثمارها، وأبرز دقائقها وكنوزها، وحلّ غوامضها ورموزها، فتبين المعقول من المنقول، واستخرج أغصان الفروع من شعب الأصول.

3- يعد المبسوط من أسنى ما ألف في الفقه وأبدعه، وأعذبه موردًا وأجمعه، حيث إنه امتاز بسهولة العبارة، ولطف الإشارة، وقرب التناول، وعموم النفع

والفائدة. وهو أفضل وأوسع شروح الكافي للحاكم الشهيد، والذي يعد من كتب مسائل الخلاف الأصول المعتمدة في الفقه الحنفي.

4- حوى المبسوط عددًا كبيرًا من القواعد والضوابط الفقهية على الرغم من كونه مؤلفًا في الفقه الحنفي، وما امتاز به الكتاب هو ورود القاعدة الواحدة فيه بصياغات شتى مع نسبتها إلى قائليها أحيانًا، وشرحها بالإيجاز، والإكثار من سرد المسائل المتخرجة عليها، والتفريعات المتفرعة عنها.

5- اعتنى المؤلف عناية فائقة بالقواعد الفقهية في كتابه المبسوط استدلالاً وتعليلاً وترجيحاً، ودأبه على ذلك في كلها، ومنهجه في ذلك يتمثل في عطف القاعدة الفقهية على الأدلة التي يسردها للترجيح والتعضيد، ويستدل بها غالبًا أو يعلّل بها ابتداء، وينقض بها دليل المخالف أيضًا أو يلغيه، وقد أكسبت المبسوط قيمة مضافة على فائدتها لما وظفتها في هذا الجانب المهم.

6- تميز منهج التعليل بالقواعد عند الإمام السرخسي بالقوة والمتانة، فالقواعد عنده قد حرّرت لفظاً وسبكاً، وقرّرت مضموناً ومعنى، وأعمل به في جميع الكتب والأبواب الفقهية من المبسوط، سواء في تقرير المسألة ابتداء، أو في توجيه الأدلة الشرعية، أو كان التعليل لتقوية الدليل النقلي أو العقلي.

7- ليست القواعد الفقهية في المبسوط على درجة واحدة من حيث منزلتها العلمية، فإنّ منها قواعد فقهية مهمة جمة المعاني تشير إلى علل شرعية أنيطت بها الأحكام الفقهية، ومقاصد حكمية روعيت في التشريع. ومنها أصول تقرب بعض المسائل إلى الأذهان وتروّض الفكر؛ لكنها ات تمسّ الواقع كثيرًا لانطوائها على مسائل فرضية يستبعد وقوعها؛ ومنها أصول تعبر عن الضوابط المحدودة في مفاهيمها، ثمّ نجد هذه الأصول تتفاوت في درجتها من حيث اتفاق الأئمة عليها أو اختلافهم فيها أيضًا.

8- حوى المبسوط على قواعد فقهية لا تتوافر غالبها في كتب القواعد الفقهية المتداولة، وفي ذلك دلالة على أن المصادر الفقهية التي انبثت منها القواعد لم تحظ بها الكتب المتخصصة بهذا النوع.

9- يتصرف الإمام السرخسي كثيرًا في نقوله، ومصادر نصوصه، وأن كثيرًا من القواعد والضوابط، والتعليلات، والمآخذ، والمدارك، هي من إنشائه وصوغه، مع كونه يصدرها بذكر قائليها أو مصدرها.

الهوامش

1. نسبة إلى "سرخس" مدينة قديمة كبيرة واسعة من نواحي خراسان وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق، بينها وبين كل واحدة منهما ست مراحل. وسرخس في الأصل اسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره وأتم بناءه، وأحكم مدينته ذو القرنين. (معجم البلدان: لياقوت الحموي: 208/3؛ والأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني: 77/7).
2. منهم: الفيروز آبادي في القاموس المحيط: 550/1؛ وابن خلّكان في وفيات الأعيان: 44/4؛ واللكنوي في الفوائد البهية: ص 158.
3. المقدمة على كتاب المبسوط للدكتور يوسف قليج.
4. 108/12.
5. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: لشهاب الدين أحمد العمري 80/6-81.
6. نقلا عن مقدمة كتاب المبسوط بتحقيق الدكتور يوسف قيليج ص2.
7. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 209/1).
8. مسالك الإبصار: للعمري: 80/6-81.
9. المرجع السابق.
10. تاج التراجم: لقاسم بن قطلوبغا: 234/1.
11. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لفضل الله العمري: 81/6، وطبقات الحنفية: لابن الحنائي: 76/2.
12. طبقات الحنفية لابن الحنائي: 77/2؛ والأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي بن سلطان القارئ: 566/2-577.
13. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص234؛ وكتائب أعلام الأخيار للكفوي: ص98.
14. ذكره محقق المبسوط د. يوسف قيليج في مقدمة التحقيق ص3.
15. ينظر: المبسوط 192/4.
16. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 29/2.
17. الفوائد البهية: ص158.
18. المبسوط: 3/1-4.
19. وهي: الزيادات، المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير.

20. هذه الأبيات مذكورة في الرسالة الثانية من الجزء الأول لمجموعة رسائل ابن عابدين: 16/1. وقد أسماها المؤلف بـ " منظومة عقود رسم المفتي"، وتشتمل على سبعين بيتاً.

21. لم أجد طبقات للتميمي، وقد نسب محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين هذه الأبيات إليه في رسائله: 21/1.

22. حاشية ابن عابدين: 64/1.

23. المبسوط: 2،3/1.

24. المختصر يراد به الكافي الذي ألفه الإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد، المتوفى سنة 344هـ بين ذلك الإمام ابن عابدين حيث قال: "وقول السرخسي: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر. لا يدل على أن مبسوط السرخسي شرح المختصر لا شرح الكافي كما توهمه الخير الرملي في حاشية الأشباه. فإن الكافي مختصر أيضا لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت. وقد أكثر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله: قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي والله تعالى أعلم". ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 21/1.

25. المبسوط: 89/2 وما بعدها. حيث خلط الإمام السرخسي فيه بمسائل من باب السهو الذي ذكره مستقلا بعد بابين من كتاب السجدات.

26. المبسوط: 139/2، حيث ذكر باب الاستحاضة عقب باب المسح على الخفين مستقلاً، وكان الأولى أن يتناوله ضمن كتاب الحيض والنفاس..

27. المرجع السابق: 106/1.

28. المرجع السابق: 184،185/10.

29. المرجع السابق: 210/10.

30. المبسوط: 4،5/1.

31. المرجع السابق: 18/1، 149/1.

32. المرجع السابق: 145/2، 20/7، 147/10.

33. المرجع السابق: 19/1.

34. المرجع السابق: 204/4-205.

35. المرجع السابق: 183/1.

36. المرجع السابق: 137/3.

37. المرجع السابق: 137/3.

38. المائدة :6.

39. المبسوط: 62/1.

40. المرجع السابق: 139/20.

41. المرجع السابق: 5/13.

42. المرجع السابق:43/2.

43. المرجع السابق: 72/9.

44. المرجع السابق: 5/13.

45. المرجع السابق: 200/4.

46. المرجع السابق: 60/1.

47. المرجع السابق: 7/1.

48. المرجع السابق: 55/24، 65/1.

49. المرجع السابق: 57/11-58.

50. المرجع السابق: 145/10.

51. المرجع السابق: 48/1، 74/2.

52. المرجع السابق: 36/2.

53. المرجع السابق: 165/1.

54. المرجع السابق: 80/1.

55. المرجع السابق: 82/1.

56. المرجع السابق: 195/12.

57. المرجع السابق: 40/13.

58. المرجع السابق: 200/12.

59. المرجع السابق: 229/30.

60. المرجع السابق: 111/3.

61. المرجع السابق: 49/5.

62. المرجع السابق: 133/4.

63. المرجع السابق: 138/12.

64. المرجع السابق: 7/1

65. المرجع السابق: 211/3.

66. المرجع السابق: 56/1، 5 و152/2.

67. المرجع السابق: 139/13.

68. المبسوط: 287/30.

69. المرجع السابق: 287/30.

70. لسان العرب: 467/11.

71. ينظر مقدمة محقق شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني بتأليف القاضي خان الأوزجندي، الدكتور قاسم أشرف: 114/1.

72. المبسوط: 187/3.

73. الفروق للقرافي: 3-2/1.

74. منهاج السنة النبوية لابن تيمية: 83/5.

75. القواعد الفقهية لعبد الوهاب الباحسين: ص53.

76. التقعيد الفقهي للروكي: ص35.

77. المبسوط: 161/19.

78. المرجع السابق: 86/23.

79. المرجع السابق: 96/14.

80. المرجع السابق: 23/22.

81. المرجع السابق: 25/6.

82. المرجع السابق: 238/7.

83. المرجع السابق: 58/11.

84. المرجع السابق: 54/11.

85. المرجع السابق: 186/12.

86. المرجع السابق: 119/7.

87. المرجع السابق: 183/12.

88. المرجع السابق: 212/12.

89. المرجع السابق: 77/13.

90. المرجع السابق: 142/12.

91. المرجع السابق: 5/13.

92. المرجع السابق: 119/21.

93. المرجع السابق: 187/3.

94. المرجع السابق: 33/14.

95. المرجع السابق: 160/12.

96. المرجع السابق: 61/11.

97. المرجع السابق: 80/5.

98. المرجع السابق: 117/12.

99. المرجع السابق: 123/12.

100. المرجع السابق: 40/13.

101. المرجع السابق: 8/8.

102. المرجع السابق: 36/5.

103. المرجع السابق: 5/13.

104. المرجع السابق: 77/13.

105. المرجع السابق: 69/13.

106. المرجع السابق: 5/13.

107. المرجع السابق: 14/13.

108. المرجع السابق: 3/8.

109. المرجع السابق: 8/13.

110. المرجع السابق: 37/19.

111. المرجع السابق: 62/7.

112. المرجع السابق: 68/7.